



# النظام الأساسي

## Article of Association

شركة نور للاستثمار المالي

Noor Financial Investment Co.

بسم الله الرحمن الرحيم

سـ جـلـ : مـكتـبـ تـوثـيقـ  
الـعـقـودـ وـالـشـرـكـاتـ  
الـرـقـمـ المـسـلـسـلـ :



٦٠١ / جـلـ ١

هـامـشـ

## وزارة العدل

ادارة التسجيل العقاري والتوثيق  
(كاتب العدل)

الشركة الوطنية للمحاجر  
شركة مساهمة كويتية مغلقة  
النظام الأساسي

### الفصل الأول

#### عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ والقوانين  
المعدلة له وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة  
مساهمة كويتية مغلقة تسمى "الشركة الوطنية للمحاجر" (شركة مساهمة كويتية  
مغلقة) .

مادة (٢)


مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت بدولة الكويت ، ويجوز  
لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو يعين  
ممثلين لها في دولة الكويت أو في الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة ، وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر  
المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

- أعمال المحاجر والمقاطع وتملك كافة الوسائل الازمة .



(أ) تصنيع وبيع وإستيراد المسحوق الجيري بأنواعه المختلفة (بعد موافقة الشئون الصناعية) .

(ب) إستخراج الصخور وإعادة تشكيلها وتصنيعها وإستيرادها وبيعها .

(ج) تصنيع وبيع وإستيراد الرخام الطبيعي والصناعي(بعد موافقة الشئون الصناعية)

(د) إستيراد وبيع الآلات والمعدات المتعلقة بأعمال المحاجر والمقاطع لتحقيق أغراض التصنيع .

٢- تملك وإستئجار الأراضي والعقارات اللازمة لتنفيذ أغراض الشركة .

٣- إستغلال الفوائض المالية المتوفرة لدى الشركة عن طريق إستثمارها في محافظ وصناديق مالية عن طريق جهات متخصصة سواء داخل الكويت أو خارجها . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة ب أعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلتحق بها .

## ب - رأس المال

### مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠ د.ك ( مليون دينار كويتي ) موزع على عشرة ملايين سهم قيمة كل سهم مائة فلس وجميع الأسهم نقدية مدفوعة ٢٠٪ منه .

### مادة (٦)

أسهم الشركة إسمية لا يجوز لغير الكويتيين تملكها إلا وفقاً لأحكام القانون وقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

### مادة (٧)

اكتتب المؤسرون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة بأسهم يبلغ عددها ١٠٠٠٠ دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل ١٠٪ عشرة ملايين سهم قيمتها الإسمية مليون دينار كويتي .  
بنسبة إكتتابه المبينة في عقد التأسيس وقد تم دفع ٢٠٪ من كامل قيمة الأسهم التي إكتتبوا بها للأسهم التي اكتتبوا بها لدى البنك الأهلي الكويتي وذلك بموجب الشهادة المرفقة مع عقد التأسيس المؤرخة في ٢١/٥/١٩٩٦ .



يجب أن يتم ألواء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة ، على أن يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وكل مبلغ يتاخر أداؤه عن الميعاد المعين تسرى عليه فائدة بسعر ( ٪ ٧ ) سبعة بالمائة سنويا لمصلحة الشركة من يوم إستحقاقه ، ويحق لجلس الإدارة أن يقوم ببيع الأسهم المتأخرة في أداء المستحق من قيمتها لحساب المساهم المتاخر في الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بالزاد العلني ويستوفى من ثمن البيع الأولوية على جميع الدائنين الأقساط التي لم تسدد والنفقات ويرد الباقي للمساهم فإذا لم يكفل ثمن البيع رجعت الشركة بالباقي على المساهم في أمواله الخاصة .

**مادة ( ٨ )**

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً سندات مؤقتة يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والبالغ المدفوعة والأقساط تقوم مقام الأسهم التي يملكها ويسلم المجلس الأسهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وفاء القسط الأخير .

**مادة ( ٩ )**

يترب حتما على ملكية السهم قبول عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العمومية .

**مادة ( ١٠ )**

كل سهم يخول مالكه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيما بعد .

**مادة ( ١١ )**

لما كانت جميع أسهم الشركة إسمية فإن آخر مالك لها يقيد إسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم ، سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبة في موجودات الشركة .

**مادة ( ١٢ )**

لا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار . ولكل مساهمن الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتنتهي ممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك .



-٤-

**الفصل الثاني**  
**في إدارة الشركة**  
**أ- مجلس الإدارة**

**مادة (١٣)**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ممؤلف من (٥) خمسة أعضاء تعينهم شركة الصناعات الوطنية .

**مادة (١٤)**

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

**مادة (١٥)**

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكا بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكا لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن (٧٥٠٠ د.ك) سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي أو ١٪ من رأس المال أيهما أقل ، فإذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك أو يمثل هذا العدد من الأسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه أن يكون مالكا له ، وإلا سقطت عضويته ويكون الشخص المعنوي أو الاعتباري مسؤولاً عن أعمال ممثله تجاه الشركة ودائنها ومساهميها .

**مادة (١٦)**

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس أن يكون تاجرا في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة ، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة ما لم يكن شيء من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة للشركة ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ولو كان مثلا لشخص اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدته لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له البيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .



**مادة (١٧)**

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، مع مراعاة أحكام المادة (١٢) من هذا النظام ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية ولم يوجد من تتوافر فيه الشروط ، فإنه يتعيّن على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز ، لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

**مادة (١٨)**

ينتخب مجلس الإدارة بالإقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات ، على أن لا تزيد على مدة عضويتهما بمجلس الإدارة ، ورئيس المجلس هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير ، وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع عنه .

**مادة (١٩)**

يجوز مجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياته ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا عامًا للشركة أو أكثر ويحدد صلاحياته ورواتبهم .

**مادة (٢٠)**


يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

**مادة (٢١)**

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

**مادة (٢٢)**

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات مجلس الإدارة



ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

**مادة (٢٣)**

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن حضور ثلاثة جلسات متتالية بدون عذر مشروع جاز اعتباره مستقiliا بقرار من مجلس الإدارة .

**مادة (٢٤)**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة .

**مادة (٢٥)**

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

**مادة (٢٦)**

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بائي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وکالتهم .

**مادة (٢٧)**

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الأخطاء في الإدارة . ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

**(ب) الجمعية العامة**

**مادة (٢٨)**

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة - أيا كانت صفتها - بكتاب مسجلة ، أو بالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل



الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسرون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية أو غير عادية .

**مادة ( ٢٩ )**

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبين الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

**مادة ( ٣٠ )**

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

**مادة ( ٣١ )**


يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل إسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ويعطي المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصلية ووكلة .

**مادة ( ٣٢ )**

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

**مادة ( ٣٣ )**

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت . ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .



-٨-

#### مادة (٣٤)

يجتمع المؤسرون المساهمون خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبين الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

#### مادة (٣٥)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ويعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة .

#### مادة (٣٦)

تحتضن الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية .

#### مادة (٣٧)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والإقتصادية ، وميزانية الشركة وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ، وأجور المراقبين وإقتراحات بتوزيع الأرباح .

**مادة (٢٨)**

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرب ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وفي تقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد .  
وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة ما جاء في المادة (١٣) وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم .

**مادة (٢٩)**

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه .

**مادة (٤٠)**

المسائل الآتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية :

- ١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
- ٢- بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر .
- ٣- حل الشركة أو إندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
- ٤- تخفيض رأس مال الشركة .

وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة .


**( ج ) حسابات الشركة**

**مادة (٤١)**

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها .

**مادة (٤٢)**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائيا وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .



-١٠-

#### مادة (٤٣)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها . وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

#### مادة (٤٤)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هناك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه . ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلًا عن جميع المساهمين ، وكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه بما ورد في تقريره .



#### مادة (٤٥)

يقطع من إجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، و تستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت الازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

**مادة (٤٦)**

توزيع الأرباح الصافية على الوجه الآتي :

أولاً : يقتطع ١٠٪ (عشرة بالمائة) تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الإقطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس المال .

ثانياً : تقتطع نسبة ٥٪ (خمسة بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي الصادر بها المرسوم المؤرخ ١٢/ديسمبر/١٩٧٦.

ثالثاً : تقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة ويوقف هذا الإقطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعاً : يقتطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامساً : يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) خمسة بالمائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادساً : يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠٪) عشرة بالمائة من الباقي من الأرباح لكافات أعضاء مجلس الإدارة .

سابعاً : يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للإحتياطي العام أو مال للإستهلاك غير عاديين .

**مادة (٤٧)**

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة

**مادة (٤٨)**

يستعمل المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي الإجباري على المساهمين وإنما يجوز إستعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥٪ (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح



-١٢-

الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز لها أن تقرر إستعمال ما زاد على هذا الحد في الوجه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

#### **مادة (٤٩)**

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحدد مجلس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز لأمين الصندوق أن يحتفظ به في صندوق الشركة .

### **الفصل الثالث**

#### **انقضاء الشركة وتصفيتها**

##### **مادة (٥٠)**

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

##### **مادة (٥١)**

تجري تصفية أموال الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

##### **مادة (٥٢)**

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي .

##### **مادة (٥٣)**

#### **إقرار**

يقر المؤسسون :

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه في المادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنه قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأودعوا كامل قيمتها باسم الشركة ولحسابها في البنك الأهلي الكويتي .



ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية الالزمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الأولى للشركة في أول إجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الثالث بصفته

الطرف الثاني بصفته

الطرف الأول بصفته

الطرف الخامس بصفته

الطرف الرابع بصفته

الشاهد الثاني

الشاهد الأول

ما بين القوسين مشطوب ولاغي .



إدارة التوثيق	
صورة طبق الأصل سجلت بسجل الطلبات	
٢٠١٧/٥/٢٠	برقم
الموظف المختص	
٣٤٩	

وزارة العدل إدارة التوثيق  
الموشح

مكتبه سعادت النادي محمد